

الفروع وتصحيح الفروع

وفي المنتخب روايتان وفي الرعاية وقيل ولو بلي كذا قال فمع تفسخه في الكل أولى وإن دفن قبل الصلاة فكالغسل نص عليه لوجود شرط الصلاة وهو عدم الحائل وقال ابن شهاب والقاضي لا ينبش ويصلي على القبر لإمكانها عليه وعنه يخير قال بعضهم فكذا غيرها قال ابن عقيل في مفرداته الأمر أكد من النهي لأن منه ما يكفر به ولا يسقط بالندم .

ونص أحمد عكسه وقال في فنونه رجل دفن بنتا له ثم رأى في منامه وهي تقول دفنت حية هل تنبش لذلك يحتمل أن يجوز ويحتمل أن لا يجوز فإن نبشت ووجدت جالسة قد مزقت كفنها فيحتمل أن لا يجب الغسل ثانيا وهل يلزم من دفنها الدية يحتمل يلزم من طرح عليها التراب ويحتمل لا .

ويجوز في المنصوص نبشه لغرض صحيح (خ) كتحسين كفنه وخير من بقعته ودفنه لعذر بلا غسل ولا حنوط وكإفراده لإفراد جابر لأبيه لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخرج عبداً بن أبي بعد ما دفن فوضعه على ركبتيه ونفث فيه من ريقه وألبسه قميصه وكان كسا عباساً قميصاً وذلك مكافأة بسبب عمه وإما لإكرام ولده عبداً وعشيرته قال أحمد قد حول طلحة وحولت عائشة ونبش معاذ امرأته وكانت في خلقات كفنها .

وودفن الشهيد بمصرعه سنة نص عليه حتى لو نقل رد إليه ويجوز نقل غيره (و م) أطلقه أحمد والمراد وهو ظاهر كلامهم إن أمن غيره وذكر صاحب المحرر إن لم يظن تغييره ولا ينقل إلا لغرض صحيح (و ش) كبقعة شريفة ومجاورة صالح كما نقل سعد وسعيد وأسامه إلى المدينة لئلا تفوت سنة تعجيله وظاهر كلامهم ولو وصي به وصرح به أبو المعالي .

وكره جماعة من الشافعية نقل الميت مطلقا وحرمه آخرون منهم وجوز الحنفية نقله ميلين
وقيل ودون السفر وقيل عندهم لا يكره السفر قال أبو + + + + + + + + + + + + + + + +
+ + الكبرى (قلت) وهو الصواب والقول الثاني لا ينبش لستره بالتراب صحه في الحاوي
الكبير والنظم